قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٥٨	٨٦ /ل / د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٢/١٣هـ ٢٠٠٧/٣/٣م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ..... تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة مفيداً فيها أنه في يوم ٢٠٠٦/٣/٨م لم يكن لديه أي سهم، وفي اليوم التالي ٢٠٠٦/٣/٩م قام بشراء أسهم في شركة (.....) عددها (٦٦١) سهماً وتم الشراء على النحو التالي: ١ـ شراء (٢٠٠) سهم بمبلغ (١٢٩.١٩٣.٥٠) ريالاً، ٢ـ شراء (١٠٠) سهم بمبلغ (٦٣.٣٩٦.٤٥) ريالاً، ٣ـ شراء (١٠٠) سهم بمبلغ (٦٣.٤٩٥.١٠) ريالاً، ٤ـ شراء (٢٦١) سهماً بمبلغ (١٦٥.٤٦٠.٨٢) ريالاً وهذه المبالغ بالإضافة إلى عمولة البنك تساوي نفس الرصيد الموجود في حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، وجميع العمليات التي قام بها كانت سليمة و لم تتجاوز العمليات التي تمت المبلغَ الموجود في حسابه كما في كشف الحساب المرفق، وبعد إتمام العمليات الأربع اللاحقة أدرج البنك عملية الشراء الأولى يدوياً تحت اسم *عملية مدينة*، وهذا مخالف للواقع لأنه عندما تم الشراء لم تكن كذلك، ويشهد لذلك أنَّ العمليات التي حدثت في ٢٠٠٦/٣/٨م تبدأ بالأرقام (٠٨٠٣) في حين أنَّ هذه العملية تبدأ بالرقم (١٢٦٠) مما يؤكد أنَّ هذه العملية وُضعت يدوياً ولا يتحمل جريرة ظهور الرصيد بالسالب ولا ما ترتب على ذلك؛ لأنَّ جميع عمليات الشراء التي تمت كانت في حدود الرصيد المتاح، وبدأ الرصيد يؤشر بالسالب بمبلغ (١٣٣.٦٩٧) ريالاً عندما أضاف البنك يدوياً العملية التي حدثت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، وإذا كان هناك خطأ كما يزعم البنك فإنَّ إدارة البنك لم تقم بإبلاغه بوجود هذا الخطأ ليتم تداركه بل انتظرت إلى يوم ٢٠٠٦/٣/٢٦م، وفي اليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م قام البنك ببيع ما مقداره (٣٥٧) سهماً من أسهم شركة (أ) بمبلغ (١٣٤.٠٣٠،٦٥) ريالاً في حين أنَّ القيمة الشرائية لهذه الأسهم كانت بمبلغ (٢٢٧.٧٦٦) ريالاً، أي بقيمة (٦٣٨.٥) ريالاً للسهم الواحد مما نتج عنه خسارة كبيرة له، إضافة إلى أنَّ هذا اليوم هو اليوم المقرر فيه منح سهم لكل سهمين من أسهم شركة (ب) ، ومما يؤكد أنَّ البنك قصد الإضرار به و لم يقصد تحصيل حقه، كما يدعي، أنه بعد نزول الراتب في الحساب وخصمه أصبح المبلغ الذي يدعيه البنك هو (١٢٥.١٦٠،٤٢) ريالاً، فلماذا لم يقتصر على بيع الأسهم التي يضمن بها حقه! بل إنه باع (٣٥٧) سهماً بقيمة (١٣٤.٠٣٠،٦٥) ريالاً وهو أكثر مما يستحق مما جعل الخسارة مضاعفة، وختم لائحته بطلبه أن يعيد إليه البنك قيمة أسهمه الموجودة في محفظته التي قام البنك ببيعها دون وجه حق وتعويضه عن جميع الخسائر والأضرار التي كان السبب المباشر فيها والمتمثلة بمبلغ (٢٢٧.٧٦٦) ريالاً وهو قيمة شراء (٣٥٧) سهماً من أسهم شركة (أ) بواقع (٦٣٨.٥) ريالاً للسهم الواحد، وقيمة المنحة التي كان مقرراً أن يتمتع بها وهي بواقع نصف الأسهم التي بيعت وتبلغ قيمتها

(١١٣.٥٦٤) ريالاً، وكذلك تعويضه نظير تعطيل البنك للأموال طوال هذه الفترة التي تجاوزت خمسة أشهر بما قدره (٣٥٠.٠٠٠) ريال، ورد اعتباره من قبل البنك.

وردّ المدعى عليه بمذكرة جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (٢٨٨.٨٤٨.٢٢) ريالاً، وبهذا التاريخ أدخل المدعي أربع عمليات شراء لأسهم شركة (.....) من خلال الإنترنت، وتفاصيل هذه الأوامر على النحو التالي:١ـــ في الساعة (١١:٢) أدخل المدعي أمر شراء لأسهم شركة (.....) طالباً (٢٠٠) سهم بسعر (٦٤٥) ريالاً ونُفذ الأمر في الساعة (١١:١٩)، وإجمالي مبلغ الشراء (١٢٩.١٩٣.٥٠) ريالاً. ٢ـــ في الساعة (١١:٢١) أدخل المدعي أمر شراء لأسهم لشركة نفسها طالباً (١٠٠) سهم بسعر (٦٤٣) ريالاً ونُفذ الأمر فوراً في الساعة (١١:٢١)، وإجمالي مبلغ الشراء (٦٤.٣٩٦.٤٥) ريالاً. ٣ـــ في الساعة (١١:٣٤) أدخل المدعي أمر شراء أسهم للشركة نفسها طالباً (١٠٠) سهم بسعر (٦٣٤) ريالاً ونُفذ الأمر في الساعة (١١:٤٥)، وإجمالي مبلغ الشراء (٦٣.٤٩٥.١٠) ريالاً. ٤ـــ في الساعة (١١:٥٢) أدخل المدعي أمر شراء أسهم للشركة نفسها طالباً (٢٦١) سهماً بسعر (٦٣٣) ريالاً ونُفذ الأمر في الفترة المسائية الساعة (٤:٣٣)، وإجمالي مبلغ الشراء (١٦٥.٤٦٠.٨٢) ريالاً. وقد بلغ مجموع عمليات الشراء (٤٤٢.٥٤٥.٨٧) ريالاً في حين أنَّ رصيده كان دائناً بمبلغ (٢٨٨.٨٤٨.٢٢) ريالاً، وتم خصم قيمة الشراء لهذه العمليات عن طريق النظام الآلي للبنك في اليوم التالي؛ إذ النظام الآلي يحجز مبلغ عمليات الشراء وفي اليوم التالي يرفع الحجز عنها ليتم خصم مبلغ كل عملية شراء، فالمبالغ التي تم حجزها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م قد تم رفع الحجز عنها وخصمها من حساب العميل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩م، مع ملاحظة أنَّ الخصم تم لعمليات الشراء الثلاثة فقط بشكل طبيعي، وأثناء قيام النظام الآلي بالبنك بخصم قيمة عملية الشراء الرابعة البالغة (١٦٥.٤٦٠.٨٢) ريالاً انكشف حساب المدعي بمبلغ (١٣٣.٦٩٧.٦٥) ريالاً، وسبب الكشف يرجع إلى قيام المدعي بإدخال أوامر شراء تتجاوز قيمتها رصيد حسابه الجاري. فيتضح عدم صحة ما ذكره المدعي في وقائع دعواه من ناحية تاريخ عملية الشراء التي تمت لأسهم شركة (.....) أو ما صرح به من أنه لم يتجاوز في عمليات الشراء المبلغ الموجود في حسابه فلا يتحمل جريرة ظهور الرصيد بالسالب. وقد منحه البنك مهلة لتغطية حسابه المكشوف من تاريخ وقوع الحدث إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م دون أن يقوم المدعي بتغطية رصيد حسابه المكشوف نقداً أو ببيع الأسهم سبب الكشف، ولاستمرار الكشف (١٨) يوماً من دون تغير قام البنك يوم ٢٠٠٦/٣/٢٥م بخصم مبلغ (٨.٥٣٧.٢٣) ريالاً من حساب العميل لتخفيض مبلغ الكشف في حسابه الجاري، فأصبح رصيده مديناً بمبلغ (١٢٥.١٦٠.٤٢) ريالاً في حينه، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م قام البنك ببيع أسهم شركة (أ) البالغة (٣٥٧) سهماً بمبلغ (١٣٤.٠٣٠.٦٥) ريالاً لتسوية حساب المدعي المكشوف وتم إيداع المبلغ في الحساب على النحو المتبع في اليوم التالي وذلك بموجب عملية مقاصّة بين حساب المدعي الجاري والمحفظة بموجب اتفاقية تداول إنترنت الموقعة من العميل حيث يفوض إلى البنك عمل مقاصّة بين حسابه الجاري والمحفظة خاصة البند (١ـــ٢ـــ٥) الذي ينص على" أن العميل يدرك بأن كافة المعاملات التي تنفذ من خلال تداول عبر الإنترنت يتعين تنفيذها على أساس دفع نقدي وأنه سيتم الخصم من الحساب الجاري في حالة الشراء وأن البنك لن يقدم أي تسهيلات ائتمانية للعميل ويتوجب على العميل أن يحتفظ بحساب دائن بالمبلغ الذي يطالبه البنك من وقت لآخر"، والبند (١ـــ٥ـــ٣) من الاتفاقية نفسها المتضمن" أنَّ العميل يفوض البنك بإجراء المقاصّة واستخدام الحساب الجاري أو أي حساب آخر وذلك حسب الإجراءات المعتمدة من قبل البنك، كما يفوض العميل البنك بأن يبيع ويقبض جميع أسهم الشركات السعودية المساهمة المدرجة في تداول حسبما وكيفما

يكون مطلوباً من وقت قيام البنك ببيع تلك الأسهم أو تسوية بيعها، كما أنه يوافق على أنَّ البنك مفوض تفويضاً كاملاً غير قابل للنقض باتخاذ الإجراءات دون إخطار العميل ويمتد إلى أيّ ضمان يقدمه العميل للبنك ويمارس حقوق المقاصة على المذكور" وختم مذكرته بطلبه من اللجنة رد الدعوى.

وعُقدت جلسة لنظر الدعوى، واستشهد فيها المدعي ببعض بنود اتفاقية التداول المبرمة بينه وبين البنك ولا سيما البند (١٩) الذي ينص على أنَّ " العميل يوافق على أنه سيحق للبنك رفض تنفيذ أي عملية تداول، إذا كان، على حسب تقدير البنك، الرصيد الدائن في الحساب الجاري غير كافٍ أو سيصبح غير كافٍ في يوم اكتمال عملية التداول تلك، وإذا اعتقد البنك في أي وقت بأنه في حاجة لحماية نفسه، فيجوز له بمحض تقديره لوحده أن يطلب من العميل إيداع أي مبلغ نقدي أو ضمان في الحساب الجاري كضمان إضافي يكفل من خلاله التزاماته التعاقدية القائمة" والبند (٢١) الذي جاء فيه: "ومن المفهوم بأنه يجوز تنفيذ عملية التداول تلقائيا إذا كانت ضمن النطاق المسموح به لـــ "حساب المحفظة" (مثل رصيد مبلغ كافٍ في "الحساب الجاري" لتنفيذ عمليات شراء أوراق مالية ملائمة في "حساب المحفظة" لتنفيذ عمليات بيع). ويجوز للبنك رفض العمل بموجب أي من تعليمات العميل التي تطلب من البنك تنفيذ عملية تداول إذا ساور البنك شك معقول بمضمون تعليمات العميل تلك أو لأي سبب تجاري آخر حسبما يراه البنك، ويقوم البنك فوراً بإبلاغ العميل في حال رفضه التقيد بأي من تلك التعليمات التي تطلب من البنك تنفيذ عملية تداول". كما تساءل عن تأخر البنك في المطالبة بحقه في الأيام الأولى من كشف الحساب، ولماذا تأخر ثمانية عشر يوماً إلى حين نزول الأسهم؟ وبسؤال اللجنة وكيل البنك المدعى عليه عما أفاد به المدعي؟ أجاب بأنَّ اتفاقية التداول المعقودة مع العميل تتيح للبنك التسوية من جميع أرصدة العميل، وأما تأخره ثمانية عشر يوماً فكان انتظاراً لما يرِد في رصيده من مبلغ دائن ليتم التنفيذ عليه، ومنحه فرصة لتغطية حسابه المكشوف.

وقد خاطبت اللجنة تداول للاستفسار عن الدعوى محل النزاع فتلقت جواب تداول المتضمن أنَّ المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م أدخل أربعة أوامر شراء لأسهم شركة (ب) عن طريق الإنترنت، وتفاصيلها كالتالي: الأمر الأول تم تنفيذه في الساعة (١١:١٩:١٠) لـــ (٢٠٠) سهم بسعر (٦٤٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (١٢٩.٠٠٠) ريال، الأمر الثاني تم تنفيذه في الساعة (١١:٢١:٤١) لـــ (١٠٠) سهم بسعر (٦٤٣) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٦٤.٣٠٠) ريال، الأمر الثالث تم تنفيذه في الساعة (١١:٤٥:٢٦) لـــ (١٠٠) سهم بسعر (٦٣٤) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٦٣.٤٠٠) ريال، الأمر الرابع تم تنفيذه في الساعة (١٦:٣٣:٢٢) لـــ (٢٦١) سهماً بسعر (٦٣٣) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (١٦٥.٢١٣) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م تم بيع (٣٥٧) سهماً بسعر (٣٧٦) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (١٣٤.٢٣٢) ريالاً، وذلك عن طريق الوسيط.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين لها من خلال كشف الحساب المقدم من المدعي أنَّ حساب المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م كان دائناً بمبلغ (٢٨٨.٨٤٨.٢٢) مائتين وثمانية وثمانين ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعين ريالاً واثنتين وعشرين هللة، وفي هذا اليوم قام المدعي بشراء (٦٦١) سهماً من أسهم شركة (.....) على أربع صفقات بقيمة إجمالية قدرها (٤٢١.٩١٣) أربعمائة وواحد وعشرون ألفا وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً (دون العمولة)، وليس هناك خلاف بخصوص الصفقات الثلاث الأولى وينحصر الخلاف في الصفقة الرابعة البالغة (٢٦١) مائتين وواحداً وستين سهماً بسعر (٦٣٣) ستمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً للسهم الواحد ليكون المبلغ الإجمالي لهذه الصفقة (١٦٥.٤٦٠.٨٢) مائة وخمسة وستين ألفاً وأربعمائة وستين ريالاً واثنتين وثمانين هللة (مع العمولة)، وكان المبلغ المتبقي في حساب المدعي بعد تنفيذ الصفقة الثالثة (٣١.٧٦٣.١٧) ريالاً ولا يكفي إلا لـــشراء (٥٠) سهماً فقط،فأصبح رصيده مديناً بقيمة قدرها (١٣٣.٦٩٧.٦٥) مائة وثلاثة وثلاثون ألفا وستمائة وسبعة وتسعون ريالاً وخمس وستون هللة.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م قام البنك المدعى عليه ببيع (٣٥٧) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٣٧٦) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٣٤.٢٣٢) مائة وأربعة وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وثلاثون ريالاً.

وحيث إنَّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه– المعنونة بـــ"التداول غير المفوض"، نصّت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحقّ للوسيط في أيّ حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل".

وحيث إنَّ القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه – المعنونة بـــ"أساليب التعامل المحظورة" نصّت على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وحيث إنَّ البنك المدعى عليه نفذ للمدعي مع عدم كفاية رصيده شراء (٢١١) مائتين وأحد عشر سهماً، فإنَّ هذه الأسهم داخلة في ضمان البنك المدعى عليه.

وأما ما احتجّ به المدعى عليه من البند رقم (١-٥-٢) من اتفاقية ..... تداول عبر الإنترنت الذي ينص على أن "العميل يدرك بأنَّ كافة المعاملات التي تنفذ من خلال تداول عبر الانترنت يتعين تنفيذها على أساس دفع نقدي وأنه سيتم الخصم من الحساب الجاري في حالة الشراء وأنَّ البنك لن يقدّم تسهيلات ائتمانية وأنه يوافق على أنه سيحتفظ في الحساب الجاري طوال مدة سريان هذه الاتفاقية وحتى يتم الوفاء بكافة الالتزامات وتسديد ديون العميل للبنك بحد أدنى من الرصيد الدائن الذي يطلبه البنك من وقت لآخر ...إلخ"، فالجواب عنه أنَّ غاية ما يدل عليه هذا البند أنَّ

المدعى عليه لن يقدم تسهيلات ائتمانية إلى العميل ولن يقوم بتنفيذ أي طلب للعميل إلا على أساس وجود دفع نقدي من العميل، وأنَّ العميل سيحتفظ بحد أدنى من الرصيد لتغطية ديون البنك الثابتة بموجب اتفاقيات معه، دون ما يترتب على أخطاء البنك في تطبيق قواعد التداول. كما أنَّ المادة الواحدة والثلاثين من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م المعنونة بـ (الإعفاء من المسؤولية) تنص على أنه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية". علاوة على أنَّ المادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة صنفت العملاء، وحيث إنَّ حال العميل المدعي ينطبق عليه أنه (عميل فرد-تنفيذ-فقط) فلا يجوز للشخص المرخص له أن يقدم تسهيلات ائتمانية إلى هذا العميل.

وأما ما احتج به المدعى عليه من البند رقم (١-٥-٣) من اتفاقية ..... تداول عبر الإنترنت الذي ينص على "أنَّ العميل يفوض البنك بإجراء المقاصة واستخدام الحساب الجاري أو أي حساب آخر وذلك حسب الإجراءات المعتمدة من قبل البنك كما يفوض العميل البنك بأن يبيع ويقبض جميع أسهم الشركات السعودية المساهمة المدرجة في تداول حسبما وكيفما يكون مطلوباً من وقت قيام البنك ببيع تلك الأسهم أو تسوية بيعها كما أنه يوافق على أنَّ البنك مفوض تفويضاً كاملاً غير قابل للنقض باتخاذ الإجراءات دون إخطار العميل ويمتد إلى أيّ ضمان يقدمه العميل للبنك ويمارس حقوق المقاصّة على المذكور". فإن المقاصّة واستخدام الحساب الجاري والتفويض من العميل إلى البنك متعلق بالعمليات الصحيحة ولا يمتدّ إلى تصحيح العمليات الخاطئة المنفذة من قبل المدعى عليه.

ومن خلال ما تقدم تبين للجنة أنَّ البنك المدعى عليه أخلّ بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في اشتراط تأكده من السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقة التي طلبها العميل، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف مما يوجب التعويض.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، و لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

وحيث إنَّ البنك المدعى عليه قام ببيع (٣٥٧) سهماً، ولم يكن له الحق إلا في (٢١١) مائتين وأحد عشر سهماً فيكون المدعى عليه تصرف في (١٤٦) مائة وستة وأربعين سهماً من غير حق، فأخرجها من يد مالكها إضافة إلى قيام البنك بسحب قيمة هذه الأسهم من محفظة المدعي، فاستحق بذلك التعويض بأعلى سعر للسهم وصل إليه حيث لم يكن في محفظته الأسهم ولا قيمتها، وذلك من تاريخ تصرف البنك ببيع أسهم المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٧م حتى تاريخ النطق بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٣م؛ لأنَّ الآثار المترتبة على خطأ المدعى عليه ما زالت ممتدّة إلى هذا التاريخ، وعليه فإنَّ التعويض عن أسهم المدعي يكون باحتساب عددها الذي استقرت عليه حتى النطق بالقرار وذلك بعد المنحة التي قُرِّرت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م، بواقع سهم مقابل كل سهمين،والتي تم تداولها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨م ليكون عدد الأسهم بعد المنحة (٢١٩) سهماً، وتمت تجزئة الأسهم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م ليكون عددها بعد التجزئة (١٠٩٥) سهماً، وبضرب عددها في أعلى سعر بلغه سهم شركة

(.....) خلال تلك الفترة والذي كان بتاريخ ٢٠٠٦/٠٩/١٣م وهو (٩٤.٢٥) ريالاً يكون المجموع (١٠٣.٢٠٣.٧٥) مائة وثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ريالات وخمساً وسبعين هللة.

(١٠٣.٢٠٣.٧٥=٩٤.٢٥×١.٠٩٥). وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو مبلغ (٣٣٣) ريالا، يكون مجموع ما يُلزم البنك دفعَه (١٠٢.٨٧٠.٧٥) مائة وألفين وثمانمائة وسبعين ريالا وخمساً وسبعين هللة. (١٠٣.٢٠٣.٧٥-٣٣٣=١٠٢.٨٧٠.٧٥).

وحيث إنَّ المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المنفذة مع عدم كفاية الرصيد من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩م (اليوم الذي كُشف فيه الحساب) حتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م (اليوم الذي غُطي فيه الكشف)، فقد قدرت اللجنة أنه فيما يخص مثل هذه القضايا أن ينظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال، وذلك بالنظر إلى أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى إغلاق أول يوم قيدت فيه الصفقة المنفذة مع عدم كفاية الرصيد في حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة و ناتجه هو مبلغ التعويض، وحيث إنَّ أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة المذكورة هو (١٧.٩٢٤.٧٠) وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩م، وكان إغلاق مؤشر يوم كشف الحساب هو (١٧.٩٢٤.٧٠)، فيكون الفرق بين الإغلاقين هو (٠) ونسبة التغير هي (٠%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ (١٣٣.٦٩٧.٦٥) يكون الناتج (٠)، فلا يستحق شيئاً.

أمَّا ما يتعلق بطلب المدعي إلزام المدعى عليه دفع أتعاب المحاماة، وحيث إنَّ للجنة كامل السلطة التقديرية في التعويض عن ذلك، فإنَّ اللجنة تقدر التعويض عن ذلك بمبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (البنك ....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغا قدره (١٠٢.٨٧٠.٧٥) مائة وألفان وثمانمائة وسبعون ريالا وخمس وسبعون هللة.

ثانيا: إلزام المدعى عليه (البنك .....) أن يدفع للمدعي (.....) تعويضاً عن أتعاب المحاماة قدره (٢٠٠٠) ألفا ريال.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.